

## Biological Terrorism in the Light of Islamic Jurisprudence

Prof. Mohmed A.B MOHAMEDEN

Professor - Arab East Colleges - Riyadh

### Abstract

This research investigates the concept of terrorism in general, and the concept of biological terrorism in particular. It deals with what is spontaneous, either through negligence or through wrong human actions that turn common sense into harmful instinct. It also addresses the position of Islamic law on intentional biological crime, and its conditioning as one of the most dangerous types of warfare, due to the corruption it entails. It accounts for the Sharia approach in dealing with the enemy in the event of a legitimate war, by prohibiting comprehensive genocide, and prohibiting attacks on civilians in general.

The research reached the most important results:

- All the attempts aimed at defining terrorism lack a lot of objectivity, as they are dominated by political nature at times and emotional nature at other times.
- Bioterrorism is the most dangerous and most brutal type of terrorism because of the total annihilation it causes. Therefore, the position of Sharia law on this type of crime is clear and Islamic scholars, ancient or modern, have not disagreed in classifying it in the list of major and heinous crimes whose perpetrators are punished with the harshest types of penalties.
- The study demonstrated the position of Islamic law on biological terrorism of both types - spontaneous and intentional - with its extreme care for cleanliness and its careful regulation of environmental and animal life, the application of which leads to undoubtedly preventing the components of these epidemic materials.
- Sharia law strongly abhors violence and abuse of all kinds, fights corruption, and inflicts the harshest punishments on corruptors.

**Keywords:** (terrorism, biological, environment, crime, hostility).

### الإرهاب البيولوجي في ضوء الفقه الإسلامي

أ. د. محمد عبد الله محمدن

أستاذ - كليات الشرق العربي - الرياض

#### ملخص

اشتمل البحث على بيان مفهوم الإرهاب بصفة عامة، وبيان مفهوم الإرهاب البيولوجي بصفة خاصة، وتناول البحث ما يكون عفويًا منه، إما عن طريق الإهمال أو عن طريق تصرفات البشر الخاطئة التي تحول الفطرة السليمة إلى فطرة ضارة.

كما تناول البحث موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة البيولوجية المتعمدة، وتكييفها على أنها من أخطر أنواع الحراية، لما فيها من الإفساد. مع التأكيد على بيان منهج الشريعة في التعامل مع العدو في حال قيام الحرب المشروعة، وذلك بتحريم الإبادة الشاملة، وتحريم الاعتداء على المدنيين في الجملة.

وتوصل البحث إلى نتائج أهمها:

- أن جميع المحاولات التي تهدف إلى تعريف الإرهاب بنقصها كثير من الموضوعية، إذ غلب عليها الطابع السياسي حينًا والعاطفي حينًا آخر.
  - أن الإرهاب البيولوجي هو أخطر أنواع الإرهاب وأعتاها لما يسببه من الإبادة الشاملة، ولذلك فإن موقف الشرع من هذا النوع من الجرائم واضح جلي لم يختلف علماء الإسلام قديمًا ولا حديثًا في تصنيفه في قائمة الجرائم الكبيرة الشنيعة التي يعاقب مرتكبوها بأقصى أنواع العقوبات.
  - وقد أثبتت الدراسة موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب البيولوجي بنوعه - العفوي والمتعمد - وذلك بعنايتها الفائقة بالنظافة وتنظيمها للحياة البيئية والحيوانية تنظيمًا دقيقًا يؤدي تطبيقه إلى الوقاية بلا شك من مكونات تلك المواد الوابئة.
  - تغير الشريعة الشديد من العنف والإبادة بأنواعه ومحاربتها للفساد وإنزالها لأقصى العقوبات بالمتسدين.
- الكلمات المفتاحية: (الإرهاب، البيولوجي، البيئة، الجريمة، الحراية).

<http://doi.org/10.47798/maoj.2024.i03.05>

Received: 04-01-2024

Accepted: 12-02-2024

Published: 15-12-2024

Corresponding Author:

dr.mdn7@gmail.com



## المقدمة

استولت الظاهرة الإرهابية في العقود الأخيرة على حيز كبير من الأنشطة العلمية والفكرية والأمنية دولياً ومحلياً، وقد أضحت هذه الظاهرة الآن تقلق الإنسان في كل مكان مما يؤكد أن ظاهرة الإرهاب لا دين لها، ولا جنس، ولا هوية.

ومما زاد الأمر خطورة أن أدوات الإرهاب لم تعد بمفهومها التقليدي، بل أصبح بالإمكان استخدام العديد من الأسلحة غير التقليدية، التي يتسع نطاق تأثيرها ليمتد من الناحية المكانية إلى مساحة واسعة قد تتعدى لتشمل دولة كاملة أو مجموعة من الدول كما قد يمتد تأثيرها لتشتمل على مساحة واسعة من الكائنات الحية من النباتات والحيوانات والإنسان...، وهو ما يسمى في هذا العصر بأسلحة الدمار الشامل، التي من أنواعها السلاح النووي والسلاح الكيميائي، والسلاح البيولوجي. الأمر الذي يجعل تلك الأنشطة المهمة بمواكبة تطور الجريمة يجب أن تأخذ منحى جديداً يتلاءم مع طبيعة كل جريمة مستحدثة، ولعل هذا مما حدا ببعض المؤسسات العلمية والأمنية إلى الاهتمام بالدراسات الخاصة بمكافحة الإرهاب، وبمنع الإرهاب البيولوجي بصفة خاصة..

ولا تزال تلك الظاهرة الإجرامية التي تطورت وسائلها وتنامت لتأخذ بعداً دولياً جديداً، ليس بمقدور أي بلد من البلدان أن يعتبر نفسه بمعزل تام عنها... ولا تزال الحاجة قائمة وملحة إلى التعاون على علاجها لاسيما وهي في سلاحها وبعدها الجديد.

وتأتي هذه الدراسة إسهاماً فيما سلف من الجهود في مجال مكافحة الإرهاب، وهذا الجهد المتواضع قد يكون له السبق في تأصيل الجرائم البيولوجية برد الوقائع المعاصرة إلى أصول مشابهة لها من نصوص الشريعة ومن التطبيقات الاجتهادية

مع الجمع بين الأصالة والمعاصرة، ذلك أن التأصيلَ الشرعيَ يلزم المتذرعين بالشرع حجراً فيدحض حججهم، ويظهر لغيرهم محاسن هذا الدين فتزول الشبه عنهم.

مشكلة الدراسة:

كثرَ الحديثُ عن ظاهرة الإرهاب في الآونة الأخيرة من حيث الأسباب والأنواع والعلاج، ولم يحظَ نظر الفقه الإسلامي إلى هذه الظاهرة بنصيب كبير من التناول، لاسيما تلك المحاسن التي تعتبر وقاية قبل أن تكون علاجاً فكانت إشكالية البحث مضمنة في السؤال الآتي:

ما دور الفقه الإسلامي في التصدي للوقاية من الإرهاب البيولوجي (الإبادة الشاملة) ولعلاج الجريمة بعد وقوعها؟

تساؤلات الدراسة:

- ما مفهوم الإرهاب البيولوجي؟
- ما مفهوم الجريمة البيولوجية العفوية والمتعمدة؟
- ما موقف الفقه الإسلامي من الجريمة البيولوجية العفوية؟
- ما موقف الفقه الإسلامي من الجريمة البيولوجية المتعمدة؟
- ما صلة الإرهاب البيولوجي بالحراة؟
- ما صلة الإرهاب البيولوجي بالإفساد؟

أهداف الدراسة:

- بيان مفهوم الإرهاب البيولوجي.

- بيان مفهوم الجريمة البيولوجية العفوية.
- بيان مفهوم الجريمة البيولوجية المعتمدة.
- بيان موقف الإسلام من الجريمة البيولوجية العفوية والمعتمدة.
- بيان صلة الإرهاب البيولوجي بالإرهاب.
- بيان صلة الإرهاب البيولوجي بالإفساد.

#### الدراسات السابقة:

بعد البحث في مظان وجود دراسات متصلة بموضوع الإرهاب البيولوجي، لم أقف على دراسات سابقة تناولته من وجهة نظر الفقه الإسلامي، ذلك أن الدراسات التي وقفت عليها إما أن تكون تناولت الإرهاب بصفة عامة، أو تناولت البيولوجي تناولاً قاصراً على بعض القوانين العربية أو الغربية.

ومن تلك الدراسات التي هي أقرب صلة بالموضوع:

- ١- دراسة أحمد محمد علي، الإرهاب البيولوجي خطر يهدد البشرية دراسة نشرتها دار النهضة العربية بمصر ٢٠٠١م.
- ٢- دراسة الجمل عبد الباسط، بيولوجيا الدمار والأخلاق، دراسة نشرتها مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة ٢٠٠٥م.
- ٣- دراسة الريش أحمد بن سليمان، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة نشرتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ٢٠٠٣م.
- ٤- زللي، عبد البديع حمزة، مكافحة الإرهاب البيولوجي العفوي بحث مقدم ضمن ندوة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٥م.

كل هذه الدراسات لم تتعرض للإرهاب البيولوجي بصفة شاملة لنوعيه العفوي والعمدي، وإن تعرضت لأحد نوعيه فإنها لم تتعرض له من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

### منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط بالتتبع، لجزئيات جريمة الإرهاب البيولوجي وإرجاعها إلى أصولها الشرعية من حيث التدليل على الجانب الوقائي، وعلى الجانب العلاجي، باستقراء النصوص ذات الصلة بالموضوع.

### خطة البحث:

اشتملت هذه الدراسة بعد المقدمة على أربعة مباحث أساسية وخاتمة على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم الإرهاب البيولوجي.
- المبحث الثاني: الجريمة البيولوجية العفوية.
- المبحث الثالث: الجريمة البيولوجية المتعمدة.
- المبحث الرابع: تكييف جريمة الإرهاب البيولوجي من وجهة نظر الشرع.
- الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

## المبحث الأول: تعريف الإرهاب البيولوجي

قبل تعريف المركب الوصفي (الإرهاب البيولوجي) يحسن تعريف مفرديه:  
الإرهاب-البيولوجي، وذلك من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول: تعريف الإرهاب

أكدت الشريعة الإسلامية المحافظة على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وشرعت لحفظها من جانب عدم عقوبات رادعة، كما أوجبت لحفظها من جهة الوجود أحكاماً ضرورية، لذلك منعت الشريعة الاعتداء بجميع أشكاله على كل واحدة من هذه الضروريات، فحرمت القتل بغير حق، وحرمت الزنا والخمر والسرقه والبغي والإفساد في الأرض بمختلف أنواعه، والمتأمل في هذه الجرائم يجد جريمة الحراية هي أشنعها وأقساها عقوبة لما في ضررها من التعدي على المجتمع.

كما أن المتأمل في تعريفات الفقهاء للحراية في الشريعة الإسلامية يعلم أنها تتفق مع جريمة الإرهاب في الأنظمة المعاصرة. حيث اعتبر الفقهاء العنف والإخافة والإفساد في الأرض بمختلف أنواعه من مكونات جريمة الحراية وهذه الأوصاف متوافرة في جريمة الإرهاب، لذا يمكن اعتبار مفهوم الحراية في الشريعة الإسلامية هو مفهوم الإرهاب في هذا العصر.

وقد عرف بعض الفقهاء المحارب بأنه: (هو الذي يقطع السبيل، وينفر بالناس في كل مكان، ويظهر الفساد في الأرض، وإن لم يقتل أحداً)<sup>(١)</sup>.

وتوسّع بعضهم فألحق بالحراية كل فعل يدخل تحت مسمى الفساد في الأرض، ومنه قتل الغيلة، والزنا بالإكراه، والسطو المسلح بالقوة داخل البيوت

١- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن ٢ / ٩٤، عيسى البابي الحلبي ١٣٨٧.

أو خارجها<sup>(١)</sup>.

ويتضح من هذا التعريف أن الفقهاء - في الجملة - جعلوا معنى الحراية يتعدى إلى كل فعل يمكن وصفه بأنه فساد في الأرض فتكون بذلك عقوبة الحراية هي لذات الحراية والسعي في الأرض بالفساد ومنع الناس من الاستمتاع بحقوقهم، وعليه فمتى وجدت الإخافة والإرهاب والعنف والقوة بأي صورة من الصور فهي جريمة حراية.

وبهذا المفهوم الموسع لجريمة الحراية يمكننا القول: (إن الشريعة الإسلامية قد سبقت جميع الأنظمة في التصدي للإرهاب بعقوبات رادعة ومناسبة، لخطورته وتدخل ضمن الحراية جميع الأعمال الإرهابية؛ مثل: خطف الطائرات، والسفن، واحتجاز الرهائن، والاعتقالات السياسية، وزرع القنابل، والمتفجرات، واستخدام الأسلحة البيولوجية)<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف البيولوجي

يكثر استخدام كلمة البيولوجي في هذا المقام كوصف للسلاح، فيقال السلاح البيولوجي، أو الأسلحة البيولوجية: وتعرّف البيولوجية بأنها «كائنات حية دقيقة يمكنها إصابة العائل المستهدف سواء كان إنساناً أو حيواناً أو محاصيل زراعية مما يسبب له مرضاً لا شفاء منه»، فيكون المراد بالأسلحة البيولوجية (الاستزراع أو الإنتاج المتعمد للكائنات المرضية من بكتيريا أو فطريات أو فيروسات، ونواتجها السامة، أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف المرض في الإنسان أو الحيوان أو النبات مما يؤدي إلى القضاء عليهم)<sup>(٣)</sup>.

- ١- ابن فرحون إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، ٢/ ٢٠٤، البايب الحلي ١٣٨٧.
- ٢- بوساق، محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره ص ١٤، ١٥ بحث مطبوع ضمن كتاب مكافحة الفساد، جامعة نايف الرياض ٢٠٠٣ م.
- ٣- أحمد محمد علي الإرهاب البيولوجي خطر ص ٢٠٠، دار النهضة القاهرة ٢٠٠١ م.

## المطلب الثالث: مفهوم «الإرهاب البيولوجي»

أما مصطلح «الإرهاب البيولوجي» المركَّب من الكلمتين فهو عبارة عن استخدام الميكروبات والحشرات والبكتيريا... بهدف التدمير عن طريق نقل الأمراض والأوبئة بصورة جماعية تؤثر على الروح المعنوية وتسبب إرباكاً للمستشفيات والدولة وتصبح الوفيات بالجملة<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنَّ السلاح البيولوجي الفعال يتسم بسمات تجعل خطورته تفوق خطورة غيره من الأسلحة العادية، فمن سماته:

- أ- القدرة الفائقة على انتقال العدوى.
- ب- القدرة الفائقة على سرعة الانتشار سواء كان ذلك عن طريق الهواء أو عن طريق أي عامل آخر.
- ج- القدرة الفائقة على النمو والتكاثر تحت ظروف بيئية متنوعة في حالة استخدام ميكروبات حية.
- د- القدرة الفائقة على التخزين أيضاً بحيث يظل ثابتاً محافظاً على التأثير لفترة طويلة.
- هـ- القدرة الفائقة على مقاومة فعل المضادات الحيوية والأجسام المضادة الأخرى.

١- سواحل وجدي عبد الفتاح، الإرهاب البيولوجي، ص ٢٠٥ ندوة الإرهاب البيولوجي، جامعة نايف، الرياض ٢٠٠٥ م.

والأجسام البيولوجية المستخدمة ضد الإنسان أنواع وألوان شتى، تختلف وتتفاوت خطورتها وأضرارها حسب طبيعة تركيبها من جهة، وحسب النوع المستهدف بها من جهة أخرى.

ولسهولة إعدادها واستخدام هذا النوع من الأسلحة اعتبره بعض الباحثين أشد أنواع أسلحة الدمار الشامل خطورة، ولذلك يطلق عليه اسم «الأسلحة القذرة»، واسم «الأسلحة سيئة السمعة»<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني: الجريمة البيولوجية العفوية

#### المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيولوجية العفوية

تختلف الجريمة البيولوجية العفوية عن المتعمدة في أن العفوية هي التي تكون بفعل نشاطات الإنسان المدنية المختلفة، عن طريق العفوية دون عمد لإثارة خوف أو فزع بين الناس، بل كثيراً ما تكون بسبب التساهل في النظافة أو العجز عن تهيئة الظروف الصحية المناسبة، سواء كان ذلك التقصير فيما يتعلق بالأطعمة أو الأشربة أو الزراعة وغير ذلك من شؤون البيئة المختلفة.

وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد جعل في جميع المخلوقات فطرة سليمة للتغذية تتلاءم مع كل جنس من الأجناس، كما جعل تلك الفطرة في البيئات المختلفة، إلا أن تصرفات البشر الخاطئة تحول تلك الفطرة السليمة إلى فطرة ضارة، ومن المعلوم أن فطرة التغذية في الكائنات الحية تكون في إحدى الصور الآتية:

١- تغذية تعتمد على النباتات فقط «تغذية نباتية» كما في الطيور المستأنسة والأنعام.

١- محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي، ص ٢٠٠، (مرجع سابق).

٢- تغذية تعتمد على اللحوم فقط كما في الحيوانات المفترسة غالبًا والطيور الجارحة.

٣- تغذية تعتمد على النباتات واللحوم كما في الإنسان وبعض الحيوانات.

والآثار السلبية التي قد تحدث من التدخل في فطرة التغذية ربما تأتي من تغيير فطرة تغذيتها السليمة، أو من تغيير هيئة الغذاء، وتتمثل الحالة الأولى - التغيير في فطرة تغذية الكائنات الحية - في تحويل تغذيتها من تغذية نباتية إلى تغذية حيوانية وهذا الأمر ربما يكون له أثر ضار على صحة الإنسان، فخلط أعلاف الدجاج بنسبة معينة من البروتينات الحيوانية والدماء، يؤدي إلى تغيير فطرة التغذية من نباتية فقط إلى نباتية حيوانية.<sup>(١)</sup>

ولقد أدى هذا الفعل منذ أعوام عديدة إلى فزع الناس وخوفهم من التسمم، فقد أدى تناول الأطعمة التي احتوت على الدجاج أو بيضه إلى تسمم كثير من البشر في بريطانيا منذ عشرين سنة تقريبًا، لأن خلط الأعلاف بالدماء والبروتينات الحيوانية قد كان سببًا في تكاثر الكائنات الممرضة، الأمر الذي سبب مشكلات أخرى اقتصادية كبيرة، حيث تم إتلاف عشرات الآلاف من الدجاج وملايين البيض.

ولعل إصابة بعض الأبقار بمرض جنون البقر - الذي لا زال الناس يخشونه - يمثل صورة واضحة لتأثير التدخل في فطرة التغذية.

وتعدُّ الأغذية الملوثة أو الفاسدة من أهم مصادر هذه الظاهرة وذلك أن المواد الغذائية الموجودة في الأسواق ربما تتعرض للتلوث بمختلف أنواعه، أو تتلف و تفسد نتيجة لانتهاؤ فترة صلاحيتها، ولذلك توجد رقابة دائمة ومستمرة

١- زللي عبد البديع حمزة، مكافحة الإرهاب البيولوجي العفوي، ص ٢٠، ندوة الإرهاب البيولوجي، جامعة نايف، الرياض، ٢٠٠٥ م.

على المواد الغذائية التي تورد للبلاد من مختلف البقاع في العالم، وفحصها قبل دخولها، وفحص ومراقبة المواد الغذائية الموجودة في الأسواق، من أجل الوقوف على احتمال تلوثها أو فسادها أثناء فترة البيع، حتى لا تتعرض صحة المستهلك للخطر، غير أن الأخطر هو أن يقوم بعض ضعاف النفوس بقصد تحقيق مكاسب مادية، أو بغباء مدقع وعدم إدراك فيقوموا بتهريب منتجات ملوثة أو فاسدة للأسواق ظناً منهم أنهم يحققون مكاسب مادية، وهم لا يدركون أنهم سيعرضون أبناءهم وأقاربهم أو حتى أنفسهم لخطر استهلاك هذه المواد<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: موقف الشريعة من الجريمة البيولوجية العفوية

إذا تأملنا مصادر هذه الظاهرة البيولوجية وما يسببها من تقصير في النظافة عامة ومن تغيير لفطرة الأشياء التي فطرها الله عليها بشكل يؤدي إلى الضرر، ومن استعمال أغذية ملوثة أو فاسدة منتهية صلاحيتها نجد أن سياسة الإسلام في الوقاية من هذا النوع من الجرائم واضحة تتجلى في أمور منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- حرصه على الطهارة و النظافة كما في نصوص كثيرة من القرآن و السنة، وكما في التطبيقات العملية في سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فمن الحث علي الطهارة في القرآن ما جاء في قوله تعالى مخاطباً رسوله (صلى الله عليه وسلم) ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].<sup>(٣)</sup>

ومن حرص الإسلام على النظافة أنه اعتبر طهارة بدن الإنسان وملابسه،

١- المرجع السابق، ص ٢٠.

٢- سورة المدثر، ٤.

٣- سورة المائدة، ٦.

وبقَعته التي يصلي فيها شرطاً» في صحة صلاته وأنه أوجب على المسلم غسل أجزاء من بدنه عدة مرات في اليوم الواحد، وهي الأطراف المعرضة للتلوث.

ورغب سبحانه وتعالى في الطهارة بحبته للمتطهرين في قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].<sup>(١)</sup>

ومن عناية الإسلام بالنظافة وحرصه على عدم تلوث الماء ولو بطريق غير مباشر، ما جاء في الحديث من قوله (صلى الله عليه وسلم): (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين بات يده)<sup>(٢)</sup>.

٢- حرصه على صحة الإنسان، ولذلك حرم عليه كل شيء يخل بنظام سلامته، ومن ذلك:

أ- تحريمه للغش ببيع الطعام الملوث ونحوه لما في ذلك من الضرر بالإنسان، فقد جاء في الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر بتاجر يبيع طعاماً، وقد وضع الملوث منه أسفل الصحيح حتى لا يراه المشتري فنهاه عن ذلك وشدد في مثل هذا الفعل، بل نفى عن صاحبه الانتساب إليه حيث قال (عليه الصلاة والسلام): (أفلا جعلته فوق السطح كي يراه الناس من غش فليس مني)<sup>(٣)</sup>، ويمكن اعتبار هذه القصة تأصيلاً لتجريم بيع المواد المنتهية صلاحية استعمالها في هذا العصر.

ب- تحريمه لتلويث الماء بالنجاسات التي من شأنها أن تسبب الأمراض الوبائية، وتساعد على انتشارها، ولا شك أن النهي عنها ينسحب على جميع الملوثات

١- سورة التوبة ١٠٨.

٢- الإمام مسلم، صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك من نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً الحديث رقم ٢٦.

٣- الإمام مسلم، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا الحديث رقم ١٦٤.

الأخرى التي تضر بصحة الإنسان والحيوان وبقية المخلوقات، فقد جاء في الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن البول في الماء فقال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه)<sup>(١)</sup>.

كما جاء في حديث آخر: (اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)<sup>(٢)</sup>.

ويذكر التراث الإسلامي بمؤلفات عديدة حول البيئة وسلامتها من جوانب مختلفة من ذلك على سبيل المثال:

- رسالة (الأبخرة المصلحة للجو من الأوبئة) للكندي.
- وكتاب (فنون المنون في الوباء والطاعون) لابن المبرد.
- وكتاب (التحرز من ضرر الأوباء) لمحمد بن أحمد التميمي.

أما الرازي الطبيب فقد نشد سلامة البيئة عندما استشاره عضو الدولة في اختيار موقع لمستشفى ببغداد، فاختار الناحية التي لم يفسد فيها اللحم بسرعة، وكانت المستشفيات بصورة عامة تتمتع بموقع تتوافر فيه كل شروط الصحة والجمال، وعندما أراد السلطان صلاح الدين أن ينشئ مستشفى في القاهرة اختار له أحد قصوره الفخمة البعيدة عن الضوضاء، وقد ألف الرازي رسالة في تأثير فصل الربيع وتغير الهواء تبعاً لذلك، بينما تحدث أبو مروان الأندلسي في كتابه (التيسير في مداواة والتدبير) عن فساد الهواء الذي يهب من البرك و المستنقعات ذات الماء الراكد.

١- الترمذي، الجامع الصحيح للترمذي كتاب الطهارة باب كراهية البول في الماء الراكد الحديث رقم ٦٨، وقال حديث حسن.

٢- أبو داوود، سنن أبي داوود كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها حديث رقم ٢٦ وسكت عنه أبو داوود.

وخصص ابن القيم في كتابه (الطب النبوي) فضلاً عن الأوبئة التي تنتشر بسبب التلوث الهوائي والاحتراز منها ولخصه.

بقوله: (والمقصود أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون، وأن فساد جوهر الهواء هو الموجب لحدوث الوباء... إلخ)<sup>(١)</sup>.

هكذا نرى أن الشريعة الإسلامية وتراثها التاريخي لها السبق في مفهوم البيئة ومكوناتها وأقسامها وعناصرها، ومشكلاتها قبل النداءات الحديثة التي تطالب العالم باستراتيجية لحماية البيئة من الفساد والتلوث<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: الجريمة البيولوجية المتعمدة

#### المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيولوجية المتعمدة:

بعد إلقاء الضوء على معني «الإرهاب»، وعلى مفهوم «البيولوجي» وبعد تعريف المركب «الإرهاب البيولوجي» فقد تبين أن جريمة الإرهاب البيولوجي، قد تكون متعمدة وقد تكون عفوية، ولما كان الإرهاب يحمل معنى القصد المتعمد لما فيه من إرادة الذعر والتخويف عن قصد، فإن تسميته بالعفوي لا تتناسب مع حقيقته، ولذلك سميناهذا الفعل جريمة ليشمل العفوي والمتعمد. وقد عرفنا أن الجريمة البيولوجية العفوية هي غير المتعمدة، وإن كانت في جزئياتها قد تتصف بالتجريم.

أما الجريمة البيولوجية المتعمدة فهي: (كل عمل عمدي يقصد به نشر الكائنات الحية الدقيقة الفتاكة، أو سمومها الممرضة المميته في الهواء أو الماء أو التربة أو الأطعمة لإثارة الفرع، والخوف لتحقيق غرض ما)<sup>(٣)</sup>.

١- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطب النبوي ص ١٠٩، دار مكتبة الهلال، بيروت، د، ت.

٢- مرسي محمد مرسي الإسلام والبيئة ص ٣٨، جامعة نايف، الرياض، ٢٠٠١ م.

٣- زللي عبد البديع، مكافحة الإرهاب البيولوجي العفوي، ص ٢٥ مرجع سابق.

## المطلب الثاني: موقف الشريعة من الجريمة البيولوجية المتعمدة:

تسعى الشريعة الإسلامية في سياستها نحو التجريم والعقاب إلى مراعاة مبادئ أساسية منها:

أ- مبدأ درء المفسد وجلب المصالح، ويشهد لهذا المبدأ عدة قواعد من قواعد الشرع المعتبرة منها:

- قاعدة «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»<sup>(١)</sup>.
- «الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة»<sup>(٢)</sup>.
- «عناية الشرع بدرء المفسد أشد من عنايته بجلب المصالح فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء»<sup>(٣)</sup>.

ب- مبدأ رفع الضرر، ويشهد لهذا المبدأ أيضا جملة من القواعد الشرعية المعتبرة منها:

- الضرر يزال<sup>(٤)</sup>.
- لا ضرر ولا ضرار<sup>(٥)</sup>.
- كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم<sup>(٦)</sup>.

١- الندوي علي أحمد جمهرة القواعد الفقهية ص ٢٠٧ شركة الراجحي المصرفية، الرياض، ١٤٢١.  
 ٢- الزامل عبد المحسن، شرح القواعد السعدية ص ٢٣ دار أطلس، الرياض، ١٤٢٢.  
 ٣- المقرئ محمد بن أحمد، القواعد ٢/ ٤٤٣ معهد البحوث جامعة أم القرى، د، ت.  
 ٤- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر ص ٨٦ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ م.  
 ٥- المرجع السابق.  
 ٦- المرجع السابق.

- الضرر ثبت تجريمه شرعاً، فحيثما وقع امتنع.<sup>(١)</sup>
  - الضرر والمضارة حرام.<sup>(٢)</sup>
  - ج- مبدأ الوسائل والمقاصد، الذي يفيد أن الوسائل تأخذ أحكام مقاصدها، ومن القواعد الشاهدة لهذا المبدأ:
  - قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد».<sup>(٣)</sup>
  - قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».<sup>(٤)</sup>
  - د- مبدأ حفظ الأنفس والدماء الذي يقتضي وجوب المحافظة على النفس الإنسانية والحرمة الجسدية لها وسائر حقوقها ومكاسبها، ومن القواعد المؤكدة على هذا المبدأ:
  - قاعدة: حفظ النفس المنصوص عليها ضمن الضروريات الخمس.
  - قاعدة: الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البيانات.<sup>(٥)</sup>
- فهذه القواعد في مجملها تدل دلالة واضحة على أن تعمد استخدام أي وسيلة ضارة بالإنسان يعدُّ جريمةً نكراء، لاسيما إذا كان هذا الإضرار يعم أكثر من إنسان بل قد يعم العشرات من الناس دفعة واحدة، بل إن بعض الباحثين صور إمكانية شموله لبلد كامل.

فالإبادة الشاملة ولا سيما التي تكون بوسائل تجعل الإنسان يكابد الآلام

١- ابن العربي محمد بن عب دالله، القبس في شرح موطأ ابن أنس ٢ / ٨٥٠ دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢ م.

٢- المرجع السابق.

٣- الزامل بالمحسن، شرح القواعد السعدية ص ٣٩، مرجع سابق.

٤- المرجع السابق.

٥- المرجع السابق.

- وهو يموت - يحرمها جميع الأديان السماوية، وموقف الدين الإسلامي الحنيف منها واضح إذ تعاضدت النصوص وتضافرت على تجريم مثل هذه الأفعال، ومن تلك النصوص ما هو عام في حرمة قتل النفس بغير حق، وهي نصوص معلومة، ومنها ما هو خاص خصوصية تجعله يدل دلالة أولية على تجريم استخدام السلاح البيولوجي، كالنصوص التي ترجع إليها القواعد السابقة، ناهيك عن أن مثل هذه الجرائم مخالف مخالفة صريحة لنهي الشارع الحكيم عن إحسان القتل، وأمره بالرفق، حتي بالحيوان عندما يراد ذبحه للاستفادة من لحمه، ففي الحديث الشريف أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته).<sup>(١)</sup>

كما أنه مخالف لنهي الشرع عن المثلة والتعذيب حتى في حالة كون القتل مشروعاً، سواء كان المقتول إنساناً أو حيواناً، ومعلوم أن استخدام هذه الآفات التي تعم إبادة جميع الأحياء البريئة يعتبر مخالفاً لمقاصد الشرع الحكيم، لما فيه من الإفساد، ناهيك عن شموله أيضاً لأصناف من الناس يمنع الشرع قتلهم حتى في حالة كون الحرب مشروعة للدفاع عن النفس أو عن الأموال والبلاد.

ومن تلك الأصناف:

أ - النساء والصبيان، حيث جاء في الحديث عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي الرسول (صلى الله عليه وسلم) فنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قتل النساء والصبيان، وفي رواية أنه (صلى الله عليه وسلم) أنكر عليهم قتل النساء والصبيان.<sup>(٢)</sup>

وفي حديث آخر أنه (صلى الله عليه وسلم) كان في غزوة فرأى الناس

١ - الترمذي، الجامع الصحيح للترمذي كتاب الديات باب ما جاء في النهي عن المثلة.

٢ - أبو داود، سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في قتل النساء حديث رقم ٢٦٦٨.

مجتمعين، على شيء فبعث رجلاً فقال: (انظر على ما اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال على امرأة قتيل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (ما كانت هذه لتقاتل)<sup>(١)</sup>.

ب- الشيوخ كبار السن، لما في حديث أنس (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا بعث جيشاً قال: (انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)<sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث واضح الدلالة على موقف السريعة من استعمال الأسلحة الفتاكة، ولو كانت الحرب مشروعة.

ومن تلك الآداب: تحاشي الإبادة العامة التي لا تستثني مقاتلاً ولا من كان ليس من أهل القتال.

ومن تلك الآداب الأمر بالإحسان، ومن الإحسان عدم التعذيب وعدم الضرر، وعدم التمثيل..... الخ، واستعمال السلاح البيولوجي يتعارض مع كل هذه الآداب.

ج- الأجير الذي لا حيلة له، وهو الذي يسمى العسيف، فقد جاء في الحديث أنه (صلى الله عليه وسلم) بعث رجلاً إلى خالد بن الوليد حيث كان يقود الجيش، وقال له (قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً)<sup>(٣)</sup>.

د- الرهبان المنقطعون في الصوامع، فقد جاء في الأثر عن يحيى بن سعيد رحمه الله - أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يشيعهم فمشى مع يزيد بن أبي سفيان ثم قال: (إنك ستجد قومًا حبسوا أنفسهم لله فدعهم

١- المرجع السابق الحديث رقم ٢٦٦٩.

٢- المرجع السابق كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين الحديث رقم ٢٦١٤.

٣- المرجع السابق الحديث رقم ٢٦٦٩.

وما حبسوا أنفسهم له)، والمراد بالذين حبسوا أنفسهم الرهبان الذين بنوا الصوامع وأقاموا فيها ولم يخرجوا منها.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا بعث جيوشه قال (.... لا تقتلوا أصحاب الصوامع).<sup>(١)</sup>

هـ- التجار الذين يهدفون إلى التكسب بالتجارة وليست لهم مشاركة في سياسة الحرب، فقد جاء في الأثر أيضا عن جابر بن عبد الله قال: (كانوا لا يقتلون تجار المشركين).<sup>(٢)</sup> أي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه كانوا إذا حاربوا العدو يستثنون التجار، ولا يقتلونهم.

وقد قاس كثير من العلماء على هذه الطائفة المنصوص على استثنائها كل من توفرت فيه صفة عدم المشاركة في الحرب، كالأعمى والمعتوه، ونحوهما.<sup>(٣)</sup>

ولعل هذه الأصناف هي التي تسمى في عصرنا الحاضر بالمدينين، وعلى هذا يكون تأصيل تحريم قتل المدينين جليا في الإسلام - ولو كانت الحرب مشروعة - مما يدل دلالة واضحة على تحريم الشريعة لاستخدام السلاح الذي بحياة أمثال هؤلاء الأبرياء، ناهيك عما في تلك الأسلحة من الإيذاء والإفساد العام.

### المبحث الرابع: تكييف الإرهاب البيولوجي من وجهة نظر الشرع

#### المطلب الأول: صلة الإرهاب البيولوجي بالحرابة

إذا كان الإرهاب بمعانيه المشار إليها في بداية هذه الورقة يتفق مع تكييفه مع جريمة الحرابة المنصوص على تجريمها وعلى تغليظ عقوبتها في القرآن و السنة

١- (عبد الرزاق الصنعاني، المصنف ١٢ / ٣٨٧ برقم ١٤٠٧٨) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣.

٢- المرجع السابق ١٢ / ٣٨٧ برقم ١٤٠٧٦.

٣- ابن رشد محمد بن أحمد بداية المجتهد ١ / ٢٨ دار المعرفة، د، ت.

النبوية، فإن الإرهاب البيولوجي بالذات يعتبر من أعتى أنواع الحراة و أشنعها لما فيه من صفات الإجرام ومن الاعتداء علي الأنفس البشرية، والقضاء علي النباتات والحيوانات، وإفساد البيئة، ولا شك أن الإفساد جريمة يعم ضررها، ويتنوع، كما إن الإفساد في الأرض والسعي في تخريبها هما مدار العناصر المكونة للحراة، يتضح ذلك جليا من صريح الآية الكريمة ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].<sup>(١)</sup>

لذا كان هذا العمل من أنواع الإفساد في الأرض وهو نوع من أنواع الحراة، لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، والإرهاب البيولوجي يعدُّ اعتداءً على أغلب هذه الضروريات، لذا فإن إدخاله في معني الحراة هو الذي يتناسب مع روح التشريع ومقاصده، لذلك اعتبره العلماء المعاصرون من جرائم الحراة لتوفر ركن الحراة الأساسي فيه، وهو الإفساد.<sup>(٢)</sup>

وهذا يؤيده ما أفتت به هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الثلاثين المنعقدة في الطائف خلال الفترة من ٨-١٢ محرم ١٤٠٩ هـ، وقد جاء في الفتوى ما نصحه: (إنَّ مَنْ ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب، والإفساد في الأرض التي تززع الأمن بالاعتداء على النفس، والممتلكات الخاصة والعامّة؛ كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات أو المصانع والجسور ومخازن الأسلحة و المياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك عقوبته القتل، لدلالة الآيات على أن مثل هذا العمل إفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع

١- سورة المائدة: ٣٣.

٢- (الرييش أحمد بن سليمان، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها، ص: ٣١) جامعة نايف، الرياض، ٢٠٠٣.

الطريق فيتعدى علي شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: صلة الارهاب البيولوجي بالافساد

تحمل كلمة الإفساد معني التعديية إلى كونها من فعل الغير لأنها من الفعل الرباعي أفسد يُفسد، والمصدر الإفساد، بخلاف فسد الشيء إذ قد يكون فسد بنفسه.

وقد ورد لفظ الفساد ومشتقاته في خمسين موضعاً من القرآن الكريم، منها ما هو مقترن بمعني التدمير والتخريب والإتلاف والإفساد في الأرض عامة، وأشارت بعض تلك الآيات إلى جملة من المفاسد بعينها كإتلاف الزروع والثمار، وإهلاك النسل والتدابير، وقطع الأرحام، ونقض عهد الله، وقطع ما أمر به أن يوصل، والقيام بأعمال الحرابة من تخويف للآمنين، ونهب للأموال، وانتهاك للأعراض، وسفك للدماء البريئة، وإلحاق الضرر بالبيئة البحرية والبرية بالإتلاف والتلوث وغير ذلك من أنواع الإفساد. كما بين بعض تلك الآيات أيضاً أن الفساد متأصل في بعض الأمم ويكون الفساد أشد كلما كان المفسد صاحب ولاية وسلطان، لأن من دوافعه وبواعثه إلى الفساد طلب العلو والاستكبار في الأرض بغير حق. ومن تلك الآيات:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ

١ - سورة المائدة: ٣٣.

٢ - البقرة: ٢٠٥.

وَاللَّهُتَّكَ قَالَ سَتَقْبِلُ أبنَاءَهُمْ وَنَسِيءَهُ نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴿ [الأعراف: ١٢٧] <sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ شَعَةٌ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

٥- قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥١] <sup>(٤)</sup>.

٦- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ <sup>(٥)</sup>.

٧- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ <sup>(٦)</sup>.

٨- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [٧٤، وهو د: ٨٥، والعنكبوت: ٣٦].

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها جملة وتفصيلاً ونهى عن سلوك طريق المفسدين واتخاذ وسائلهم وتوعد المفسدين بالخيبة والعذاب الشديد والخسران الأكيد في العاجل والآجل. فإن الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه عمل المفسدين فهو سبحانه وتعالى يعلم المصلح والمفسد

١- الأعراف: ١٢٧.

٢- البقرة: ٢٧.

٣- النمل: ٤٨.

٤- البقرة: ٢٥١.

٥- الأعراف: ٥٦.

٦- المائدة: ٦٤.

وإن زعم المفسد أنه مصلح أو نسب الإفساد لأهل الفضل والصلاح سواء علموا بذلك أو لم يعلموا أو شعروا بذلك أو لم يشعروا وسوف ينزلهم منزلتهم التي يستحقونها من الخزي والهوان بقدر إفسادهم ويعلى شأن الصالحين ويرفع منزلتهم ويكرمهم ويجازيهم خير الجزاء.

والله سبحانه وتعالى يمنع بسنة التدافع حصول الفساد الشامل في الأرض كما يمنع بإرادته الكونية أهواء الناس من الوصول إلى فساد كوني شامل للسموات والأرض ومن فيهن.<sup>(١)</sup>

١- (بوساق محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، ٢٠٠٣). مرجع سابق.

## الخاتمة

بعد مطالعة جملة من الأدبيات التي تتحدث عن الإرهاب بأنواعه المختلفة، وعن الإرهاب البيولوجيِّ بصفة خاصة تبينت لي بعض النتائج وبعض التوصيات. فمن أهم النتائج:

- ١- إن جميع المحاولات التي تهدف إلى تعريف الإرهاب ينقصها كثير من الموضوعية، إذ غلب عليها الطابع السياسي حيناً والعاطفي حيناً آخر، لاسيما عندما نجد بعضها يعممه على ما هو مشروع وما هو غير مشروع.
- ٢- إن من أسباب صعوبة الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب، كثرة صورة وأشكاله من جهة، وتطور وسائله وتنوعها من جهة أخرى.
- ٣- إن هذا التنوع والتطور في الصور والوسائل، قد زاد من صعوبة الوقاية والعلاج، لأن لكل داء علاجاً لا يناسب الداء المغاير له.
- ٤- إن الإرهاب البيولوجي هو أخطر أنواع الإرهاب وأعتها لما يسببه من الإبادة الشاملة، ولذلك فإن موقف الشرع من هذا النوع من الجرائم واضح جلي لم يختلف علماء الإسلام قديماً ولا حديثاً في تصنيفه في قائمة الجرائم الكبيرة الشنيعة التي يعاقب مرتكبوها بأقصى أنواع العقوبات.
- ٥- كما تبين من خلال الطالعة والتأمل في قضية الإرهاب البيولوجي أن هناك إرهاباً بيولوجياً عفويّاً منشؤه التساهل في محاربة الأسباب المكونة للوسائل التي يمكن استخدامها كسلاح بيولوجي وهو لا يقل خطورة عن الإرهاب البيولوجي المتعمد.
- ٦- وقد أبانت هذه الورقة موقف الشريعة من الإرهاب البيولوجي بنوعيه-

العفوي والمتعمد - وذلك بعنايتها الفائقة بالنظافة وتنظيمها للحياة البيئية والحيوانية تنظيمًا دقيقًا يؤدي تنظيفه إلى الوقاية بلا شك من مكونات تلك المواد البوائية.

٧- تنفير الشريعة الشديد من العنف والإيذاء بأنواعه ومحاربتها للفساد وإنزالها لأقصى العقوبات بالمفسدين.

ومن أهم التوصيات المنبثقة من تلك النتائج:

- ١- ضرورة إعادة النظر في تعريف الإرهاب وتوصيفه توصيفاً موضوعياً يتناسب مع النظرة العقلانية والموضوعية بعيداً عن التسييس والتميع المتناقض.
- ٢- ضرورة الرجوع إلى التوجيهات الشرعية المنبثقة من الكتاب والسنة للوقاية من جميع أنواع الإرهاب، ففيها ما يكفي للوقاية قبل العلاج وما يكفي من العلاج بعد الإصابة.
- ٣- العناية بالتأصيل الشرعي للمستجدات من القضايا المعاصرة وذلك
- ٤- بإرجاعها إلى أصولها وإلى موقعها الصحيح، وتؤكد تلك العناية في المجتمعات المسلمة التي تؤمن وتقتنع بما هو مؤصل وموصول بأدلة الشرع الحنيف.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحمد، محمد علي، الإرهاب البيولوجي: خطر يهدد البشرية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ م.
- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٣٣٢ هـ.
- بوساق، محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة لشرعية «بحث مطبوع ضمن كتاب (مكافحة الفساد)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣ م.
- الترمذي (الجامع الصحيح)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الجمل، عبد الباسط، بيولوجيا الدمار والأخلاق، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٥ م.
- الريش، أحمد بن سليمان، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣ م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ١٣٨٢ هـ.
- الزامل، عبد المحسن عبد الله، شرح القواعد السعدية، الرياض: دار أطلس ١٤٢٢ هـ.
- زللي، عبد البديع حمزة، مكافحة الإرهاب البيولوجي العفوي «بحث مقدم ضمن أبحاث الندوة العلمية (الإرهاب البيولوجي)»، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٦-٢٨ / ١٤٢٦ هـ.
- سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، دار الفكر، ١٤٠٦ هـ.
- سواحل، وجدي عبد الفتاح «بحث مقدم في ندوة الإرهاب البيولوجي»، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥ م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣ م.
- الصنعاني، عبد الرازق، المصنف، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ١٣٨٧هـ، عيسى البابي الحلبي.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ ابن أنس، بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م.
- ابن فرحون، ابراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، البابي الحلبي ١٣٧٨هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطب النبوي، بيروت: دار مكتبة الهلال، د.ت.
- مرسي، محمد مرسي، الإسلام والبيئة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١ م.
- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت، لبنان، دار القلم ن د.ت.
- المقرئ محمد بن أحمد، القواعد، معهد البحوث، جامعة أم القرى، د، ت.
- الندوي، علي أحمد، جمهرة القواعد الفقهية، الرياض: شركة الراجحي المصرفية، ١٤٢١هـ.
- ولد محمدين محمد عبد الله، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥ م.
- ولد محمدين محمد عبد الله، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، بحث مطبوع ضمن كتاب «مكافحة الإرهاب» جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣ م.

**Sources:**

- ibn allearabii, muhamad bin eabd allah, alqabs fi sharh muataa abn ‘anas, bayrut dar algharb al’iislami, 1992m.
- ibn allearabii, muhamad bin eabd allahi, ‘ahkam alqurani, 1387hi, eisa albab alhalbi.
- ibn alqimi, muhamad bin ‘abi bakr, altibu alnubawii, bayrut: dar maktabat alhila, da.t.
- abn rushd, muhamad bin ‘ahmad, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, dar almaerifati, 1382hi.
- ‘ahmadu, muhamad eulay, al’iirhab albayuluji: khatar yuhadid albashariata, alqahirata, dar alnahdat allearabiati, 2001 mi.
- albaji, sulayman bin khalafa, almuntaqi sharh muataa malk, birut, lubnan: dar alkitaab allearabii, 1332 hu
- bwsaq, muhamad almadani, altaerif bialfasad wasawaruh min alwijhat lishareia “ bahth matbue dimn kitab (mukafahat alfasadi), jamieat nayif allearabiat lileulum al’amniati, alrayad, 2003m
- altirmidhii (aljamie alsahihu), bayrut: dar alkutub aleilmiati, da.t.
- aljumla, eabd albastu, biulujia aldamar wal’akhlaqi, alqahirati: maktabat althaqafat aldiyniati, 2005m
- alrbish, ‘ahmad bin sulayman, jarayim al’iirhab watatbiqatuha alfiqhiat almuea-siratu, alrayad: jamieat nayif allearabiat lileulum al’amniati, 2003m.
- alzaamil, eabd almuhsin eabd allah, sharh alqawaeid alsaeidiat, alriyad: dar ‘atlas 1422hi.
- zlili, eabd albadie hamzat, mukafahat al’iirhab albayuluji al’aleafwii “bhath muqadam dimn ‘abhath alnadwat aleilmia (al’iirhab albayuluji)”, alriyad jamieat nayif allearabiat lileulum al’amniati, 26-28 / 1426h.
- shanun bn saeida, almodawanat alkubraa, dar alfikri, 1406hi.
- sawahili, wajdi eabd alfataah “bhath muqadam fi nadwat al’iirhab albayuluji “, alrayad: jamieat nayif allearabiat lileulum al’amniati, 2005 mu.
- alsyuti, jalal aldiyn eabd alrahman, al’ashbah walnazayiri, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1983 mi

- alsaneani, eabd alraaziqi, almusanafu, bayrut: almaktab al'iislamia, 1403 hu
- abin farhun, abrahin bin eulay, tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, albabii alhalabii 1378h.
- marsi, muhamad marsi, al'iislam walbiyatu, alrayad: jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, 2001 mi.
- mislma, sahih muslim bisharh alnawawii. birut, lubnan, dar alqalam n da.t
- almaqari muhamad bin 'ahmadu, alqawaeidi, maehad albuqhuthi, jamieat 'umi alquraa, du, t.
- alndawi, eali 'ahmadu, jamharat alqawaeid alfiqhiatu, alriyad: sharikat alraajihii almasrifiati, 1421hi.
- wld muhamadan muhamad eabd allah, al'iirhab wa'akhtaruh waleawamil almuadiyat 'iilayhi, alriyad: jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, 2005 mu.
- wld muhamadan muhamad eabd allah, siyasat al'iislam fi alwiqayat walmane min alfasadi, bahath matbue dimn kitab " mukafahat al'iirhab " jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, alrayad, 2003 m.